

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل مواصفة قياسية إلى لائحة فنية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية، وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن المواصفات والمقاييس، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧، وعلى القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تبني مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع الغذاء والزراعة واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية، وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخامس والخمسين المنعقد بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٣ بالموافقة على تحويل المواصفات القياسية الوطنية إلى لوائح فنية وطنية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تحويل المواصفة القياسية الوطنية ٢٠٢١: ٢-٢٠٥٥ GSO "المنتجات الحلال - الجزء الثاني: الاشتراطات العامة لجهات اصدار شهادات الحلال" المعتمدة بالقرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٢، إلى لائحة فنية وطنية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣م